PROVISIONAL
A/C.3/SR.2160
6 January 1976
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

UNBIS
JAN 1976
UN/SA COLLECTION

الدورة الثلاثون

اللجنة الثالثة

محضر موجز مؤقت للجلسة المائة والستين بعد الألفين

المنعقدة بالمقر في نيويورك
يوم الجمعة ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس :	السيد سميد	(تشيكوسلوفاكيا)
المقررة :	السيدة سيكيلا ـ كانيندا	(زائير)

المحتويات :

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة في معرض الاعتقال والسجن

ينبغي تقديم التصحيحات المراد ادخالها على هذا المحضر باحدى لغات العمل في الجمعية العامة ، ويفضل أن تكون بنفس لغة النص المراد تصحيحه . كذلك ينبغي ارسال التصحيحات بأربع نسخ خلال ثلاثة أيام عمل الى " رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة شؤون المؤتمرات " :
Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services,
Room LX-2332 مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر .

وحيث أن هذا المحضر وزع في ٦ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ، فان آخر موعد لقبول التصحيحات سيكون ٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ .

ويرجى من المشتركين في المناقشات أن يتقيدوا بهذه المهلة تقيدا تاما تيسيرا لانجاز العمل .

75-73245

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة في معرض الاعتقال والسجن (A/10260 و A/10158 و Corr.1 و Add.1 و A/C.3/641)

السيد سبيكنبرنك (هولندا) : أثنى على مدير شعبة حقوق الانسان لتقديمه البند قيد النظر تقديما واضحا ، عرض فيه صورة مكتملة لخلفية البند وللأعمال التي قام بها مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى انعقد مؤخرا في جنيف. وقال ان الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخذت في الواقع ، باعتمادها القرار ٣٢١٨ (د - ٢٩) بالاجماع تقريبا ، قرارا بالغ الأهمية عبرت فيه عن قلق جميع الدول الأعضاء فيها ازاء هذه المشكلة التي تمس عددا لا يحصى من الأفراد في جميع أنحاء العالم . وأضاف ان أهم ما يرمي اليه هذا القرار هو احالة هذه المشكلة الى مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، أى بعبارة أخرى احالتها الى أكثر هيئات منظومة الأمم المتحدة اختصاصا بتقديم المشورة للجمعية العامة حول سبل ووسائل مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

واستطرد الممثل قائلا ان وفده مغتبط بشكل خاص ، لرد الفعل الايجابي جدا من المؤتمر الخامس ، كما يتضح ذلك في تقرير الأمين العام الصادر في الوثيقة A/10260 . وأضاف انه بوصفه أحد الذين كان لهم شرف المشاركة شخصيا في أعمال المؤتمر ، يود أن يذكّر ان المؤتمر ، بعد أن بحث في أمر أفضل السبل للاستجابة لطلب الجمعية العامة أنشأ فريقا عاملا لينظر في جميع جوانب القرار ٣٢١٨ (د - ٢٩) . وقد قرر الفريق العامل ، بعد أن درس هذه المسألة دراسة دقيقة ، أن أفضل طريقة هي التركيز على العنصر الأساسي في الكفاح للقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة وبالتالي ، عليه أن يتعمق في دراسة المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية ، وذلك لكي يقدم اعلانا الى الجمعية العامة لموافقتها عليه . وعلى هذا النحو يمكن وضع اطار عام يتبع بقواعد عامة مفصلة للسلوك لكل من له سلطة على المحرومين من حريتهم . وهكذا قرر الفريق العامل أن يبدأ العمل بمشروع نص قدمه وفدا السويد وهولندا . وبعد اجراء مناقشة عامة ، أوكل عمل الصياغة الفعلي الى فريق للصياغة فُتح باب الاشتراك فيه لجميع أعضاء الفريق العامل . وقد توصل فريق الصياغة لاتفاق رأى بشأن مشروع اعلان أقره الفريق العامل ، ورُفع بعد ذلك للقسم الرابع للمؤتمر ، الذى درسه دراسة تفصيلية . وقد اتضح من المناقشة ان جميع الوفود مستعدة لتأييد الاعلان ككل ، غير أن بعضها لديه مقترحات يود أن تؤخذ في الاعتبار . وقد أحيلت هذه المقترحات مرة أخرى للجنة الصياغة التي قامت بتضمينها بقدر المستطاع في نص الاعلان . وأخيرا عرض الاعلان مرة أخرى ، بعد أن صدق عليه الفريق العامل ، على القسم الرابع للمؤتمر ، الذى أقره أخيرا بالاجماع . وقد أنفق المؤتمر ، أثناء جلساته العامة ، كثيرا من الوقت في دراسة مشروع الاعلان ، الذى أدخل عليه مزيدا من التغييرات قبل أن يعتمد قرارا يوصي فيه الجمعية العامة باعتماد اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

وفيما يتعلق بمحتوى الاعلان ، قال ان كلا من الفريق العامل وفريق الصياغة قد اتخذ كنقطة انطلاق ، الرأى القائل بأنه يمكن اعطاء تعريف دقيق للتعذيب عن طريق تناول المسألة من زاوية الغرض الذى يستخدم من أجله التعذيب . ولكن مفهوم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لا تخضع لمثل هذا التعريف الدقيق . ولهذا السبب ، فقد رؤى بأنه من الحكمة تناول مسألة التعذيب في الاطار الدقيق للقانون الجنائي ، بينما تم تناول ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة الأخرى على نحو أكثر عمومية ، كما يتضح ذلك من مواد الاعلان ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ . وهكذا فان الاعلان يتضمن مقياسا مطلقا يطبق في حالة التعذيب . أما في حالات المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، التي لا يمكن تحديدها بذات الوضوح ، فيمكن أن تؤخذ في الاعتبار خطورة الشكوى والظروف التي تحيط بنشوئها .

واستطرد ممثل هولندا قائلا ان العنصر الرئيسي الثاني في الاعلان يكمن في الأحكام التي تؤمن للفرد الحق في رفع شكوى وفي دفع أجهزة استعراض الشكاوى للعمل . وعلاوة على ذلك فان المادتين ١١ و ١٢ من الاعلان تكملان هيكل الحماية من حيث ان أولاهما تنص على حق التضحية

(السيد سبيكنبرنك ، هولندا)

في الانصاف والتعويض والثانية تقرر المبدأ القائل بأنه لا يجوز استخدام الافادات التي يُدلى بها نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة دليلا في أية دعوى .

وواصل كلامه قائلا ان الوفود التي شاركت في المؤتمر الخامس والتي ضمت صوتها الى القرار المتخذ فيما يتعلق بالاعلان ترى أن النص ، مع انه قد تضمن بعض النقاط غير الدقيقة ، يمثل اتفاق آراء الخبراء في هذا المجال بشأن المعايير التي ينبغي أن ينص عليها أى تشريع قومي من أجل حماية الأفراد من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة. وبما أن التعبير المحدد عن هذه المبادئ هو من شأن التشريعات القومية ، فقد كان هناك شعور بأن الاعلان لا ينبغي أو لا يمكن له أن يكون صكّا شاملا ، بل ينبغي اعتباره وثيقة سياسية تعبر عن النية المشتركة لكثير من البلدان التي تختلف هياكلها القانونية والاجتماعية والاقتصادية اختلافا كبيرا . والاعلان لا يدعي فرض التزام قانوني ، ولكنه يفرض التزاما اخلاقيا على الدول في تأمين اتفاق تشريعاتها القومية مع المعايير الموضوعة في الاعلان . وقال انه لا ينبغي ، في نظر وفده ، اعتبار التحفظات الواردة في الفقرة ١٦ من التقرير مقترحات رسمية باجراء تعديلات ، بل ينبغي النظر اليها على انها مجرد اقتراحات . ولذا فانه سيكون من الحكمة بالنسبة للجنة أن تعتمد على رأى الخبراء الذين أوصوها بقبول الاعلان ، وأن تقبل هذا الاعلان بالشكل الذى عرض به ، على أن تنظر فيه بدقة لترى ما اذا كان يمثل استجابة كاملة للطلب الوارد في القرار ٣٢١٨ (د - ٢٩) .

السيدة فينبورود (النرويج) : أعربت عن ارتياح حكومتها للتقدم المحرز منذ الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة حين أثير الموضوع قيد النظر لأول مرة . وقالت ان اللجنة الآن في موقف يمكنها من النظر في مشروع اعلان محدد وواقعي يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المذلة والمهينة للبشر . وقالت ان وفدها يود أن يعرب أيضا عن تقديره لممثلي السويد وهولندا اللذين كان لهما الفضل الأساسي في هذا المجال بوصفهما مقدمي وواضعي مشروع الاعلان الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . واستطردت قائلة انها تود الآن ، وقبل التعليق على مشروع الاعلان المعروض أمام اللجنة ، أن تعيد مرة أخرى ذكر موقف حكومتها فيما يتعلق بالتعذيب ، الذى هو اجراء لا يليق بكرامة الانسان ومع ذلك يمارس بصورة

(السيدة فينبورود ، النرويج)

متزايدة في عالم اليوم . فلقد استمعت اللجنة الثالثة مؤخرا الى كثير من البيانات المثيرة للاشمئزاز بشأن الوضع الراهن في شيلي . وبالرغم من أن هذا الوضع قد بلغ درجة من الخطورة جعلت الجمعية العامة وبعض هيئاتها الأخرى ترى من الضرورى تناوله على حدة ، الا أنه لا ينبغي أن ننسى أن حقوق الانسان مازالت تنتهك في أجزاء أخرى من العالم أيضا . وللأمم المتحدة ، في هذا الصدد ، دور هام تقوم به في ايقاظ الضمير العالمي وفي وضع قواعد عامة مقبولة لانهاء مثل هذا المسلك غير الانساني .

وتطرقت الى الاعلان الذى قدمه الى الجمعية العامة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، فقالت ان الحكومة النرويجية تعتقد أن هذا الاعلان يمثل رأيا متوازنا ، وهي تحث اللجنة على اعتماد النص باتفاق الآراء ودون ادخال تعديلات عليه . وبدون الخوض في تفاصيل ، فانه سيكون من الحكمة التركيز بشكل خاص على المادة ٢ من الاعلان ، تلك المادة التي تؤيدها الحكومة النرويجية تأييدا تاما لأن انتهاكات حقوق الانسان تتعدى الحدود القومية وتترك أصداء غير حميدة في الجو الدولي . وقالت ممثلة النرويج أنه يجب ايلاء أهمية كبيرة لانشاء جهاز لتأمين تنفيذ مشروع الاعلان ، وان وفدها يأمل في أن تتخذ الأمم المتحدة ، في الوقت المناسب ، التدابير الضرورية في هذا الصدد .

وفي الختام قالت انها تود أن تلفت الانتباه الى العمل الجارى في صياغة مدونات دولية لقواعد السلوك ولا سيما بالنسبة للأطباء والشرطة ، وكذلك الى الحاجة لاستعراض مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

السيد فارامي (باكستان) : أكد رسميا من جديد ان وفده يدين التعذيب الذى هو ، لسوء الحظ ، ظاهرة منتشرة في جميع أرجاء العالم وليست حكرا لأية ايديولوجية سياسية واحدة بعينها أو نظام اقتصادى واحد بعينه . بيد أن التعذيب ، اذا صرفنا النظر عن حالات ظهوره على المستوى الفردى ، فانه لا يمكن أن يوجد دون علم السلطات الحاكمة وموافقتها الضمنية . وهو بصورته النظامية هذه يعتبر مظهرا من مظاهر عدم اطمئنان الحكومات تجاه شعوبها وأداة من أدوات الكبت . غير ان التاريخ يوضح أن هذا الكبت والخوف المراد توليده عن طريقه لم ينجحا قط في قمع ارادة الشعوب المحبة للحرية .

(السيد فارامي ، باكستان)

وأضاف ان قانون العقوبات في باكستان ، الذى استلهم من المثل العليا التي ينادى بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يحظر استخدام التعذيب وسيلة لانتزاع الاعترافات والمعلومات . ويعاقب أى شخص تثبت عليه جريمة استخدام التعذيب بالحبس لمدة سبع سنوات ، مما يدل على ما لدى شعب وحكومة باكستان من اهتمام دائم في هذا الصدد . ولقد مارست الشرطة ، خلال الفترة التي سبقت الاستقلال ، هذه الأساليب أحيانا لكي تحصل على المعلومات أو الاعترافات . ونتيجة لهذه التجربة المحزنة فقد أشير بشكل خاص في التشريع الباكستاني الى التعذيب بهدف انتزاع الأدلة ، كما حظرت فيه تماما جميع مظاهر التعذيب الأخرى . ولقد عانت الجماهير في الباكستان ، مثلها في ذلك مثل الجماهير في كثير من بلدان العالم الثالث ، بجانب التعذيب الجسماني ، تعذيبا نفسيا فظيعا نتيجة للحرمان الاقتصادى والاجتماعي خلال فترة الاستغلال الاستعمارى . ولهذا السبب فان الحكومة الباكستانية قد أزالت ذلك الشكل من أشكال التعذيب الى الأبد وأضفت على كل فرد شعورا بكرامته ووعيا بحقوقه وواجباته كمواطن . وأصبحت حرية التعبير الآن حقيقة واقعة تحميها مؤسسات ديمقراطية ثابتة على جميع المستويات . وقد أظهر القضاء دائما استقلاله التام كما ان المحاكم تهرع لانقاذ أى شخص يقال انه معتقل . وأخيرا فان المادة ١٧ من دستور الباكستان تحمي كرامة الانسان وحرمة داره . وقد احترمت الحكومة دائما هذا النص ووفرت المساعدة القانونية ، على حساب الدولة ، للأشخاص الذين يحتاجونها . ولهذا السبب فان وفده يؤكد من جديد رفضه للتعذيب ويتعهد بتأييد جميع المبادرات التي تتخذ لمكافحة هذا النوع من الممارسات غير الانسانية .

السيد سوشاريبا (النمسا) : أثنى على مدير شعبة حقوق الانسان للبيان الذى قدمه في الجلسة الماضية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة في معرض الاعتقال والسجن ، ثم أشار الى ان الجمعية العامة قد أكدت من جديد ، باعتمادها في عام ١٩٧٤ القرار ٣٢١٨ (د - ٢٩) ، رفضها لهذه الأعمال الشنيعة . وقال ان النمسا فخورة بكونها أحد أصحاب هذا القرار ، الذى تجلت احدى نتائجه في عقد مؤتمر الامم المتحدة الخامس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ . وقال ان وفده قد أكد من قبل ، أثناء الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، الأهمية التي تعلقها

(السيد سوشاريبا ، النمسا)

حكومته على ايجاد حل مرض للمشكلة قيد النقاش . ولقد درس وفده باهتمام كبير المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والتي جمعها الأمين العام في الوثيقة A/10158 . ولحسن الحظ فان الحكومات لم تقتصر ، في ردودها ، على التعليق على التدابير الرامية ، بصورة مباشرة ، لحماية الأفراد من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة بل أخذت في الاعتبار أيضا قطاعا واسعا من الحقوق التي تلعب دورا بارزا في حماية السجناء من جميع أشكال المعاملة السيئة دون مبرر . وقد أوضحت الملاحظات المختلفة التي أبدتها الحكومات على المواد من ٢٤ الى ٢٧ من مشروع المبادئ المتعلقة بالتحرر من الاعتقال التعسفي والاحتجاز ، ان كثيرا من البلدان تجد شيئا من الصعوبة في قبول عدد من تلك المبادئ مع انها توافق موافقة تامة على الفلسفة الأساسية التي بنيت عليها هذه المواد . والسبب في ذلك أن هذه المواد تحمل ، الى حد بعيد ، طابع النظام القانوني الأنجلوأمريكي ولذا فانها ليست ، بالضرورة ، متناسبة مع النظم القانونية لأوروبا القارية وغيرها من النظم .

وقال ان وفده يرى المواد من ٢٤ الى ٢٧ من مشروع المبادئ تستحق مزيدا من الدراسة الدقيقة بواسطة أجهزة الأمم المتحدة ذات الاختصاص . وقد طلبت الجمعية العامة ، عند اعتماد القرار ٣٢١٨ (د - ٢٩) ، من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن يبذل جهودا متواصلة أخرى لحماية حق الانسان الاساسي في التحرر من التعذيب ومن غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . وبالتالي فان وفده يعتقد بأنه ينبغي على اللجنة أن تولي اهتماما أخص لنتائج المؤتمر الخامس كما عرضت في الوثيقة A/10260 . ومن أكثر هذه النتائج جدارة بالملاحظة هي اعتماد اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة الذى سيمثل خطوة رئيسية نحو انهاء التعذيب عندما تعتمده الجمعية العامة وتطبقه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . وقال ان وفده يود أن يلفت انتباه اللجنة الى أحكام المادة ٣ من الاعلان التي تنص على انه لا يجوز التذرع بالظروف الاستثنائية كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . ووفده يرى أيضا ان مما له أهمية قصوى أن المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من الاعلان ، تقضي بأن تكفل كل دولة اعتبار جميع أنواع التعذيب جرائم بموجب قوانينها الجنائية . وقال ان وفده سيؤيد بقوة أى مشروع قرار يستهدف التصديق على الاعلان .

(السيد سوشاريبا ، النمسا)

واستطرد قائلا ان المؤتمر الخامس ، زيادة في تطبيق قرار الجمعية العامة ٣٢١٨ (د - ٢٩) قد نظر أيضا في مسألة اعداد مدونة دولية لقواعد سلوك الشرطة وما يتصل بها من الوكالات المكلفة بتنفيذ القانون كما درس ، بشكل خاص ، مشروعين أعدا لهذا الغرض . ولقد أشير في تقرير الأمين العام الى ان أغلبية أعضاء المؤتمر قد أيدت وضع مدونة دولية لقواعد سلوك الشرطة لتعتمدها الأمم المتحدة ، ولكن المؤتمر لم يتمكن من الوصول الى اتفاق آراء بشأن نص هذه المدونة . ولهذا السبب فان وفده سيؤيد أى قرار يدعو احدى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة الى دراسة هذه المسألة واعداد وثيقة تتضمن مشروع مدونة . وقال ان وفده ، عندما يفعل هذا ، فهو انما يتبع بأمانة سياسة حكومته في تأييد أى مبادرة لها امكانية احداث شيء من التقدم نحو القضاء النهائي على التعذيب . ومع ان المؤتمر الخامس قد استجاب استجابة قوية لطلبات الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، الا انه لم يكن لديه الوقت الكافي للنظر بالتفصيل في جميع بنود أعماله . ولذا فان مسألة المدونة الدولية لقواعد السلوك تتطلب مزيدا من التوضيح ، كما انه يبدو أيضا ان هناك حاجة محددة لاجراء دراسات مناسبة فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمتابعة مناقشات المؤتمر . وقال انه يجب أن تحال هذه المسائل لجنة منع الجريمة ومكافحتها التي يجب تدعيم تكوينها وولايتها حتى تتمكن من الاضطلاع بواجبها الجديد هذا . وبيّن ان من الضرورى ألا يضعف أى صك جديد لقمع التعذيب من الأثر القانوني للاتفاقيات الدولية الموجودة فعلا والتي تتضمن أحكاما بشأن المعاملة المهينة أو اللاانسانية .

السيد باباستيفانو (اليونان) : قال ان وفده يؤيد تأييدا تاما مشروع الاعلان الذى أعده مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والوارد في الوثيقة A/10260 ، غير ان التجربة التي تعرضت لها الأمة اليونانية ، في الآونة الأخيرة ، أقنعته بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ ، على وجه السرعة ، خطوات أكثر فعالية . ومما هو معروف للكل ، انه تحت النظام الديكتاتورى الذى أقيم في اليونان في الفترة ما بين ١٩٦٧ و ١٩٧٤ ، كثيرا ما تعرض معارضو هذا النظام للتعذيب . ولقد سقطت الدكتاتورية وأعيدت الشرعية الديمقراطية واتخذت اجراءات لملاحقة الجنائية بحق بعض أفراد الشرطة المدنية والعسكرية الذين ارتكبوا أعمال التعذيب أثناء التحقيقات . ولذا فان ملاحظات وفده مبنية على أساس تجربة حقيقية وقع ، لسوء الحظ ، عدد

(السيد باباستيفانو ، اليونان)

من أعضاء الحكومة اليونانية الحالية ضحية لها في بعض الأحيان . واسترسل قائلا ان التعذيب النظامي يمكن أن يكون من أحد نوعين : فهو اما أن يكون ظاهرة غير عادية لا تمثل الا ممارسة هامشية ، يلجأ اليها الموظفون الذين يتعدون الحدود المسموح بها ، دون أن يلغي ذلك مبادئ الشرعية واحترام حقوق الانسان ؛ وهو اما أن يكون تعذيبا منهجيا يمثل وسيلة معترف بها للحفاظ على النظام واستقراره . وفي هذه الحالة يصبح ، بحق ، عهدا من عهود " التعذيب السياسي " . وفي هذه الحالة الأخيرة يتم انتهاك المبدأ الديمقراطي الأساسي الذي يمثل القاعدة التي ترتكز عليها المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ويصبح من المستحيل تقريبا بالنسبة لمعارضي النظام الشمولي وبالنسبة لأنصار الحرية أن ينجوا من الأعمال التي ترتكبها شرطة ذلك النظام . وفي الحالة الأولى فان التشريع المحلي في كل قطر هو الذي يتحكم ، دون شك ، في قمع التعذيب ومنعه . أما في الحالة الثانية ، حيث لا تحترم المبادئ الأساسية للقانون ، فان أحكام التشريع المحلي لا تعود كافية . وقد اتضحت هذه الحقيقة بجلاء في اليونان حيث لم تطبق الأحكام المتعلقة بالملاحقة القضائية في قضايا التعذيب ولا مرة طيلة مدة بقاء النظام الشمولي . ولهذا السبب فان وفده يعتقد بأنه لا يمكن اعتبار نص مشروع الاعلان مرضيا كل الارضاء . ولا يمكن لغير تدخل مختلف المنظمات العالمية والقومية أو الاحتجاجات الصادرة عن الحكومات الأجنبية التي تحترم مبادئ الحرية والديمقراطية حق الاحترام التأثير في الطغاة وضمان شيء من الحماية للسجناء السياسيين في ظل النظم الشمولية . والواقع ان هذه النظم تخشى كثيرا من فضح الجرائم التي ترتكبها أمام المجتمع الدولي كما تخشى ادانتها من هذا المجتمع .

واستطرد قائلا ان وفده يرى لذلك ان هذه الملاحظات يجب أن تنعكس في نص مشروع الاعلان نفسه ، حيث يمكن أن تستكمل الفقرة الأخيرة من ديباجته باضافة عبارة " اذ يوضع في الاعتبار وجوب بذل المزيد من الجهود مستقبلا بهدف وضع نظم مناسبة للرقابة واتخاذ تدابير دولية ، حينما يكون ذلك ضروريا " .

وأضاف انه ليست هناك حاجة للقول بأن الأحكام الجزائية التي تمنع التعذيب في القوانين المحلية لكل قطر تصلح أيضا كموانع بشكل عام . فان احتمال ايقاع العقوبة الصارمة في حالة سقوط النظام الشمولي قد يكون له تأثير على من يمارسون التعذيب ، وهم في العادة من الجبناء العاجزين

(السيد باباستيفانو ، اليونان)

عن مواجهة مسؤولياتهم . ومع ذلك فلايزال هناك شعور عام بأن التشريع الموجود ليس كافيا لمعاقبة هؤلاء الأشخاص ، وهو ، على وجه الخصوص ، لا يشمل صور معينة من صور التعذيب ، مثل التعذيب السيكولوجي ، كما ان المعايير المستخدمة مثل " اساءة استعمال السلطة " و " الضربات والجروح " هي أمور تنطبق على مجالات أخرى . وبيّن ان التعذيب لا يؤدى فحسب الى انتهاك " الصالح القانوني " مثل الحرمة الجسدية والشخصية للفرد ، بل يضر أيضا بشيء آخر يختلف عن ذلك تماما وله أهمية أكبر منه بلا حدود ، ألا وهو الكرامة الانسانية . لذا فان وفده مقتنع بأنه من الضرورى بالنسبة لتشريع كل قطر ، أن يتضمن أحكاما تجعل التعذيب جريمة خاصة لا تشمل انتهاكات الحرمة الشخصية فحسب بل كذلك انتهاكات الكرامة الانسانية ، وذلك بهدف توفير جزاءات فعالة من أجل حماية الكرامة الانسانية بصفتها هذه ، وفقا للمادة ٢ من مشروع الاعلان . وفي هذا الصدد فان الوارد في الفقرة ٧ من المشروع ليس كافيا ويجب استكماله بنص يوجب على كل دولة أن تكفل اعتبار جميع أعمال التعذيب كما تعرفها المادة ١ ، جرائم بمقتضى القانون الجنائي في البلد .

واختتم كلامه قائلا ان وفده يعتقد ان الذين يصدرون الأوامر بالتعذيب يتحملون مسؤولية أكبر بكثير من مسؤولية الذين ينفذونها ، لأنهم مذنبون بانتهاك مزدوج للكرامة الانسانية أحدهما ضد المعذّب والآخر ضد المعذّب الذى تحط مهمته من قدره . ولذا يجب النص على معاقبة المسؤولين الحقيقيين وتجاوز مفهوم الاشتراك الفعلي . كما يجب لهذا الغرض أن ينص الاعلان على " المسؤولية الجنائية لرؤساء المصالح العامة الذين يسكتون على أى التجاء للتعذيب أو يهملون اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع ممارسته " .

وقال ان وفده ، مع انه يعتقد بانه يجب استكمال المشروع قيد النظر على النحو المشار اليه ، فانه يعتبره خطوة في الاتجاه الصحيح ولذا فهو سيصوت بتأييده عندما يطرح للتصويت .

السيد نوتومب (بلجيكا) : قال ان الأنباء المتزايدة الواردة عن التعذيب في مختلف أنحاء العالم ، بصرف النظر عما اذا تناولت التعذيب الجسدى أو النفسي ، تجعل مهمة الأمم المتحدة في هذا المجال أكثر الحاحا من أى وقت مضى . وقال ان وفده بوصفه أحد مقدمي قرار الجمعية العامة ٣٢١٨ (د - ٢٩) يسره أن يلاحظ ان مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أعد ، نتيجة لذلك القرار ، اعلانا بشأن حماية جميع الأشخاص

(السيد نوتومب ، بلجيكا)

من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . وأضاف ان بلجيكا ضمت صوتها في جنيف الى اتفاق الآراء المتعلق بهذا النص . وهي تأسف لأن القواعد التي تتبعها المنظمة تمنعها ، في المرحلة الحالية ، من الانضمام الى صاحبي المشروع . وقال ان وفده يود أن يشكر هولندا والسويد ، اللتين اضطلعتا بدور حاسم في اعداد هذا الاعلان . ويرى الوفد انه يجب على اللجنة الثالثة أن تعطى الأولوية لاعتماد نص يحظى ، كما حدث في جنيف ، بتأييد الوفود الاجماعي ، كي يعتمد ، بالتالي ، باتفاق الرأى دون تصويت .

السيد توموسكات (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال ان المناقشات التي دارت حول مسألة حقوق الانسان في شيلي قد دلت كل الدلالة على تصميم اللجنة الثالثة الراسخ على مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . وأضاف ان مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/L.2172 الذى اعتمد بأغلبية ساحقة ، يدين هذه الممارسات بصورة قاطعة . وكون ان المجتمع الدولي يدرك ان التعذيب والممارسات المماثلة له تمثل انكارا أساسيا للكرامة الانسانية هو شيء مشجع في الحقيقة . غير ان التعذيب لا يزال يمارس الى حد ما في مختلف أجزاء العالم ، ويجب على الأمم المتحدة أن تبذل جهودا مخططة ومنسقة لوقفه . ولذا فان وفده يرحب كل الترحيب بمشروع اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب ، كما قدم الى اللجنة . واعتماد اللجنة لهذا الاعلان ، لا يعني أكثر من تعزيزها للمبادئ المكرسة في الفقرة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي قرار الجمعية العامة ٣٠٥٩ (د - ٢٨) . واسترسل قائلا ان هناك عنصرين ايجابيين رئيسيين في الاعلان . ففي المقام الأول ، تحتاج المبادئ العامة المجردة نوعا ما المنصوص عليها في هذه الصكوك الى رفعها الى مستوى الأحكام المحددة التي يمكن تنفيذها حرفيا ، لكي يسهل على الحكومات تطبيقها ، عن طريق الوكالات المناسبة ، وذلك بصرف النظر عما اذا كانت تتصل بفرع الحكومة التنفيذى أو القضائي . وقال ان وفده ، بناء على ذلك ، يعلق أهمية بالغة على تعريف التعذيب الوارد في الفقرة ١ من مشروع الاعلان الذى أضفى قدرا أكبر من الوضوح على جوهر هذا الأمر ، وثانيا نجد أن المؤتمر قد برهن على نظرته الثاقبة اذ أدرج في مشروع الاعلان الذى أعده ، عددا من الأحكام التي تتناول تدابير الزامية ترمي الى منع ممارسة

(السيد توموسكات ، جمهورية ألمانيا الاتحادية)

التعذيب على المستوى القومي . وهناك حاجة ليس فقط لقواعد دقيقة من النوع الذى يوجد في أى قانون جنائي قومي وانما أيضا لبذل الجهود لايجاد أفضل السبل لمقاومة أى ميل الى الالتجاء للتعذيب . وفي هذا الصدد فان تدريب الموظفين المناط بهم تنفيذ القانون يحظى بأهمية كبرى . وعلاوة على ذلك فانه ينبغي النص صراحة على حظر التعذيب في التشريعات المحلية ذات الصلة وكذلك في أية قواعد أو أنظمة تكميلية . ويجب أن توضح مسؤولية الدولة بحيث لا يمكن التهرب منها بحجة اساءة استعمال السلطة من قبل الموظفين المعنيين ، مالم تتوفر الأدلة القاطعة على انه قد اتخذت كل التدابير المناسبة للحيلولة دون ذلك . وأخيرا فان وفده يوافق تماما على انه يجب تقديم التعويض لضحايا هذه الممارسات ومنع استخدام الأدلة التي يحصل عليها بطرق غير قانونية . وأشار الى ان تشريع جمهورية ألمانيا الاتحادية يتضمن بالفعل أحكاما بهذا المعنى .

واستطرد قائلا ان وفده يرى أيضا أنه لا ينبغي التردد بشأن النص على رقابة دولية عند الاقتضاء . فلقد أوضحت التجربة في الآونة الأخيرة في شيلي ان القيود والموانع الداخلية قد تتحطم في ظروف سيئة معينة . ولذا فانه يرى ان هناك حاجة لايلاء اهتمام خاص للشكاوى المتعلقة بالتعذيب الذى يمارس بصورة منهجية وذلك في اطار الاجراء الذى ينص عليه قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) للنظر في الرسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية . كما يجب تشجيع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على أن تستمر في مساعيها من أجل الاستعراض السنوى للتطورات المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة بالسجناء أو المعتقلين ويجب ايلاء الاعتبار اللازم أيضا لأية مبادرة تستهدف القضاء على جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . وقال ان هذه الممارسات تعد اهانة للكرامة الانسانية ولا يمكن السكوت عليها ، وقد اتخذت الأمم المتحدة خطوة في الاتجاه الصحيح باعتمادها القرار (A/C.3/L.2172) فيما يتعلق بشيلي .

وأخيرا فان وفده يود أن يؤكد بأنه يجب ألا تغيب عن الأنظار البنود الأخرى التي تطرق اليها مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والتي لم يتم التوصل الى نتائج نهائية بشأنها . وأضاف انه يجب أن تبذل الجهود لصياغة المبادئ الكفيلة بتحقيق توازن سليم بين ضرورة ضمان سير الاجراءات الجنائية بكفاءة وبين ضرورة حماية حقوق الانسان والحريات

(السيد توموسكات، جمهورية ألمانيا الاتحادية)

الأساسية في هذه الاجراءات . ولهذا الأمر علاقة بمجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وبالمدونة الدولية المقترحة لقواعد سلوك الشرطة وكذلك بمدونة قواعد السلوك الطبي . وقال انه سيكون من دواعي اغتباط وفده اذا ما أحيلت جميع القرارات والمشاريع والمقترحات المتصلة بهذه الأمور الى هيئات الأمم المتحدة ذات الاختصاص وذلك بهدف اعداد مشاريع نهائية تعرض على اللجنة في وقت لاحق .

السيد دى سيلفا (سرى لانكا) : قال ان مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لها أهمية عظيمة كما أثبتت المناقشات التي دارت مؤخرا حول الوضع في شيلي . ولذا يجب تهنئة اللجنة الثالثة على ايلائها الأولوية لهذا البند . وليست هناك حاجة للقول بأن النظر في هذه المسألة لا يتصل بالوضع في أى قطر معين . فالمادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضمنان الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية للمحتجزين أو المعتقلين . ومع ذلك ، فقد يحدث ، في ظروف استثنائية وعند وجود مصالح متضاربة ، أن لا تولى السلطات المناط بها تنفيذ القانون اهتماما كافيا لهذه الضمانات .

واستطرد قائلا انه يجب التفريق من البداية بين الاعتقال رهن المحاكمة وبين السجن . ثم ان اثبات الحقيقة هو شرط لازم لاقامة العدل حتى يعاقب المذنب ويطلق سراح البرئ . غير ان الشرطة وقوات الأمن قد تعمد أحيانا - وقد يكون ذلك نتيجة للحماس الخاطئ - الى تخطي الحدود التي ينص عليها القانون على نحو يضر بالأشخاص المحتجزين . وقال ان هذه التجاوزات هي شيء معتاد يحدث في جميع أنحاء العالم ، ويصعب في كثير من الأحيان تحقيق التوازن بين هذه المصالح المتضاربة واثبات الحقيقة وحماية حقوق المشتبه بهم وكرامتهم الانسانية في نفس الوقت .

ومضى السيد دى سيلفا قائلا ان هناك صعوبات أخرى يجب التغلب عليها أيضا ، تنشأ بصدد تعريف وتفسير عبارة " المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " . وقد نوقشت بالتفصيل مسألة النقطة التي تصبح عندها معاملة السجناء قاسية . ونظرا لارتفاع نسبة ارتكاب الجرائم وأعمال العنف ، ولا سيما المنظمة منها ، في جميع أرجاء العالم فان رد فعل عامة الجمهور ازاء مسألة حماية حقوق السجناء ليس ملائما على الدوام . ومن المأمون أن تؤخذ جميع المصالح المتضاربة

(السيد دى سيلفا ، سرى لانكا)

في الاعتبار عند اعداد مدونة قواعد سلوك الشرطة حتى تتسنى حماية المجتمع وضمان كرامة الشخص الانساني في آن واحد . ومن المهم أن تنص المدونة المقترحة بعبارات لا لبس فيها على الروح الانسانية البادية بكل ذلك الوضوح في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، فتوفر بذلك ضمانات فعالة ضد التعذيب أو المعاملة القاسية . وان وفده ، ايمانا منه بأنه لا مجال للتعذيب في المجتمع المتحضر ، يؤيد وضع مدونة لقواعد سلوك الشرطة مثل هذه يمكن أن تصبح ، بوجه عام ، دليلا للسلطات المعنية بتنفيذ القانون في جميع أنحاء العالم . ولذا فان الوفد يرى ان الاقتراح الذى قدمه مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والقاضي بأن يطلب الى الجمعية العامة انشاء لجنة من الخبراء لدراسة مسألة وضع مدونة دولية لقواعد سلوك الشرطة ، يرى انه يمثل مبادرة جاءت في وقتها المناسب .

ومضى قائلا ان تطاول فترة الاعتقال قبل المحاكمة ليس شيئا مؤذيا للانسان فحسب ، بل هو شيء مهين له أيضا . ومن المعروف جيدا انه يهيء للأطراف ذات المصلحة فرصة أخرى لاخضاع من ينتظرون المحاكمة لمعاملة غير انسانية بهدف انتزاع الاعترافات أو الحصول بالاكراه على غير ذلك من الافادات . وقال ان بلاده قد استطاعت ، عن طريق اعادة بناء النظام القضائي في مجموعه بكل عناية وعن طريق تعجيل الاجراءات الموروثة من عهد الاستعمار ، أن تحدث تحسينا ملموسا في وضع السجناء حيث أن المحاكمات ، حتى ما يتعلق منها بأخطر الاتهامات ، تنجز في غضون ثلاثة أشهر . وفيما يتعلق بحماية الأشخاص الذين يقضون المدة المحكوم عليهم بها بالسجن فان هناك بالفعل مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام ١٩٥٧ . وانه لمما يدعو للارتياح أن أغلبية البلدان قد طبقت هذه القواعد الى الحد الذى تسمح به مواردها . وقال ان هذا العامل الذى ذكره أخيرا له أهمية كبيرة خاصة فيما يتعلق بمرافق اقامة السجناء . ومما يجب ذكره ان هناك بلدانا ، من بينها سرى لانكا ، تلتزم في هذا المجال معايير تفوق أحيانا بعض القواعد النموذجية الدنيا

ولذا فليست هناك ضرورة قطعية لاعتماد هذه القواعد كما هي ، كما ان القواعد الأخرى ذات الصلة يمكن اعتمادها بعد تكييفها لتناسب الاحتياجات الخاصة لكل بلد .

واسترسل قائلا انه يجب تأكيد الحاجة الى بيان بقواعد السلوك الطبي لضمان سلامة المعتقلين والمحتجزين . وقد اعترفت الجمعية العامة بهذه الحاجة في قرارها ٣٢١٨ (د - ٢٩) ،

(السيد دى سيلفا ، سرى لانكا)

كما ان منظمة الصحة العالمية قد أعدت بالفعل ورقة عمل شاملة قدمت لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . والأمر متروك الآن للسلطات المختصة في منظومة الأمم المتحدة لكي تدرس توصيات منظمة الصحة العالمية بغية وضع مبادئ توجيهية لتطبيق مجموعة القواعد النموذجية الدنيا .

وفي الختام ، أعرب الممثل عن تقديره للعمل الضخم الذى أنجزته لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في مجال صيانة الحقوق الأساسية للأشخاص المعرضين لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن .

رفعت الجلسة في الساعة ١٦/٤٥